

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني

الجنسية بالولادة

- ٤- تعريف السرداني بالولادة .
- ٥- جنسية مجهولي الوالدين .
- ٦- شهادة الجنسية .

الفصل الثالث

الجنسية بالتجنس

- ٧- شهادة الجنسية بالتجنس .
- ٨- النساء الأجنبية المتزوجات .
- ٩- سلطة رئيس الجمهورية في منح الجنسية السودانية بالتجنس .

الفصل الرابع

فقدان الجنسية

- ١٠- إسقاط الجنسية .
- ١١- سحب الجنسية .

- ١٣- تاريخ إسقاط الجنسية أو سحبها .  
١٤- أثر فقدان الجنسية السودانية .  
١٥- أثر فقدان الجنسية السودانية أو سحبها بالنسبة إلى القصر .  
١٦- نشر إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها .

## الفصل الخامس

### أحكام عامة

- ١٧- الأبناء المولودون بعد وفاة والدهم .  
١٨- العتويات .  
١٩- سلطة إصدار اللوائح .

- الجداول -



"التفاضل" يقصد به أى شخص لم يبلغ سن الرشد .

## الفصل الثاني

### الجنسية بالميلاد

(١) فيما يأتى بالأشخاص المولودين قبل سريان

هذا القانون ، يكون استحصروا حديثاً بالميلاد ،  
تراثت فيه الشروط الآتية :-

(أ) إذا كان قد حصل على جنسية سودانية  
الميلاد ،

(ب) (أولاً) أن يكون قد ولد فى السودان أو  
أن يكون والده قد ولد فى  
السودان ،

(ثانياً) أن يكون عند سريان هذا القانون  
مقيماً بالسودان ، وكان هو أو  
أصوله من جهة الأب مقيمين به  
منذ أول يناير سنة ١٩٥٦ ،

(ج) إذا كان الشخص ووالده غير مولودين فى  
السودان ، فيجوز لذلك الشخص متى  
استوفى مقتضيات الفقرة (ب) (ثانياً) ، أن  
يستقدم بطلب للوزير لمنحه الجنسية  
السودانية بالميلاد .

(٢) يكون الشخص المولود بعد سريان هذا القانون  
سودانياً بالميلاد وقت ميلاده .

(٣) يكون الشخص الذى يولد لأبوين سودانيين  
بالتجنس سودانياً بالميلاد إذا كان الأبوان قد  
حصلوا على الجنسية السودانية بالتجنس .

تعريف السودانى  
بالميلاد .

جنسية مجهولى ٥- يعتبر سوادنياً بالميلاد ، حتى يثبت العكس ، الشخص من والدين<sup>١</sup> القاصر الذى وجد أو يوجد مهجوراً من والدين مجهولين .

شهادة الجنسية ٦- بمنح الوزير شهادة الجنسية بالميلاد ، بالشكل المقرر لأى سوادنى بالميلاد متى طلب ذلك وبعد دفع الرسوم المقررة .

### المحل الثالث

#### الجنسية بالتجنس

شهادة الجنسية ٧- يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأى أجنبى إذا قدم طلباً بذلك بالشكل المقرر وأثبت للوزير أنه :

(أ) بلغ سن الرشد ،

(ب) كامل الأهلية ،

(ج) مقيم بالسودان لمدة خمس سنوات أو أكثر ،

(د) حسن الأخلاق ولم يسيء الحكم عليه بعقوبة جنائية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

(٢) لا تمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأى أجنبى بموجب أحكام البند (١) ، إلا بعد أن يؤدى طالب الجنسية يعين الولاء بالصيغة الواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون .

(٣) يكتسب الأجنبى الجنسية السودانية بالتجنس من تاريخ منحه الشهادة بذلك .

(٤) يجوز للوزير ، عند الطلب ، أن يضمن شهادة الجنسية السودانية بالتجنس أسماء الأولاد المقصود إذا كانت الشهادة ممنوحة الى والدهم المسئول ويكون لكل من هؤلاء الأولاد القصر جنسية السوداني بالتجنس من تاريخ ثبت اسمه بشهادة التجنس .

(٥) تعتبر شهادة الجنسية السودانية بالتجنس الممنوحة قبل صدور هذا القانون بمثابة شهادة ممنوحة بموجب أحكام البند (١) .

يجوز للوزير أن يمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأية امرأة أجنبية تقدم طلبا بالشكل المقرر ، وتحتك للوزير أنها :-

(أ) زوجة لسوداني وفقا لأحكام قوانين السودان ،

(ب) أقامت بالسودان مع زوجها السوداني لمدة سنتين

على الأقل من تاريخ تقديم الطلب ، على أنه يجوز

لرئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير إعفاؤها

من أحكام هذه الفقرة إذا كانت قد أقامت بالسودان مع

زوجها السوداني لمدة سنتين على الأقل قبل تاريخ

تقديم ذلك الطلب مباشرة .

على الرغم من أي حكم مخالف في هذا القانون ، يجوز

لرئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير ، منح الجنسية

السودانية بالتجنس لأي أجنبي .

الأجنبيات  
زوجات .

لرئيس  
رئيسة في منح  
الجنسية  
السودانية

## الفصل الرابع

### فقدان الجنسية

يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر إسقاط الجنسية السودانية عن أي سوداني بالميلاد من ذوى الأهلية ، يكون قد بلغ سن الرشد ، لذا ثبت أنه :-

(أ) قسم إقراراً بالتنازل عن جنسيته السودانية ، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يرفض الإقرار إذا كان قد تم أثناء أي حرب يكون السودان مشتركاً فيها ، أو

(ب) استحق بخدمة أية دولة أجنبية أو استمر في تلك الخدمة مدتها بذلك أو حكم مسريح في أي قانون يجرم تلك الفعل .

يجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر سحب الجنسية السودانية من أي سوداني بالتجنس إذا ثبت أنه :-

(أ) قد حصل على شهادة الجنسية السودانية بالتجنس بطريق الغش أو بتقديم بيانات كاذبة أو باخفاء أية واقعة مادية ،

(ب) أثناء أي حرب ، يكون السودان مشتركاً فيها أو كان مشتركاً فيها ، قد تاجر مع العدو أو اتصل به أو تاجر مع أي شخص ينتمي إلى أية دولة معادية أو اتصل به ، أو كان طرفاً في أية معاملة يطام أنها تمت على وجه يهدف إلى معاونة العدو في الحرب أو كان ذا صلة بتلك المعاملة ،

(ج) قد أُدين في السودان بجرime التنصت

لصالح أي دولة أجنبية ،

(د) قد أخطر بفعل أو قول خارج السودان عدم

ولائه أو كراهيته للسودان،

(هـ) أُدين في السودان بجرime تطوي على

عدم ولائه وكرهيته للسودان،

(و) قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ

تجسس حكم عليه في أي بلد بالسجن لمدة

لا تقل عن سنة في جريمة تتعلق بميلوك

أخلاقى مشين،

يجوز لرئيس الجمهورية قبل أن تنسب فيترا

(٢)

بموجب أحكام البند (١) أن يقوم بإخطار

الشخص المعنى كتابة بالأسباب التي اقترح

القرار من أجلها مع إخطاره أيضا بأنه يجوز

له أن يقدم طلباً بإحالة الموضوع إلى لجنة

تحقيق .

إذا تقسم ذلك الشخص بطلبه وفقاً لأحكام البند

(٣)

(١) قبل إنقضاء ستة أشهر من تاريخ

الاخطار ، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يحيل

الموضوع إلى لجنة تحقيق .

يشكل رئيس الجمهورية لجنة التحقيق برئاسة

(١)

— ١٢ —

لجنة التحقيق .

قاضى محكمة عامة ، على الأقل أو أي شخص

آخر يشغل مثل ذلك المنصب ، لتتولى التحقيق

في الموضوع. المحال إليها من رئيس

الجمهورية وفق أحكام المادة ١١ (٣) .



(٢) يحق للشخص المقترح إصدار القرار في شأنه

بموجب أحكام المادة ١١ (٢) ، أن يحضر أمام لجنة التحقيق بشخصه أو ينفذ عنه أحد المحاسبين أو وكيلاً مفوضاً .

(٣) يكون للجنة التحقيق كل السلطات المخولة

للمنظمة الجنائية العربية فيما يتعلق بالآتي :

(أ) تكليف الشهود بالتحضر وسماع أقوالهم

بمسد حلف اليمين أو الاعلان الصادق أو

غير ذلك ، وإصدار تقريرين بجماع الشهود

في الخارج ،

(ب) إصدار الأمر المارم بتقديم المستندات ،

(٤) تتولى لجنة التحقيق ، عند الحاجة ، إجراء

الموضوع ، التحقيق فيه على الرأى المبرر ،

وتقدم تقريرها الى رئيس الجمهورية الذي ينعين

عليه أن يصدر قراره وفقاً لرأى اللجنة .

يكون لقرار رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية السودانية

أو سحبها أثره من التاريخ الذي يحدده هو ، ويقعد

الشخص المعنى الجنسية السودانية من ذلك التاريخ .

لا يترتب على إسقاط الجنسية السودانية أو سحبها إعفاء

من سقطت عنه أو سحبته منه من أى التزام أو واجب فيما

يتعلق بأى فعل أو شئ قام به أو أغفل القيام به قبل أن

تسقط عنه أو تسحب منه تلك الجنسية .

إذا أسقطت عن الوالد المسئول عن قاصر ، الجنسية

السودانية بموجب أحكام المادة ١٠ ، فلا يفقد ذلك القاصر

جنسيته السودانية الا إذا كان أو أصبح ، تبعاً لذلك ،

من رعايا أية دولة غير السودان بموجب قوانين تلك

١٣- تاريخ إسقاط

الجنسية أو

سحبها .

١٤- أثر فقدان الجنسية

السودانية .

١٥- أثر إسقاط

الجنسية السودانية

أو سحبها بالنسبة

الى القصر .

نشر اسقاط  
الجنسية السودانية  
أو سحبها .

ينشر في الجريدة الرسمية اسم وعنوان كل شخص أسقطت  
عنه الجنسية السودانية أو سحبت منه بموجب أحكام هذا  
القانون .

## الفصل الخامس

### أحكام عامة

تفسر أي إشارة في هذا القانون إلى حصة والد أو شخص  
أو وصفه وقت ميلاد ولده ، المولود بعد وفاته ، على أنه  
إشارة إلى جنسية الوالد أو وصفه وقت وفاته ، فإذا كتبت  
الرفساء قد حدثت قبل العمل بهذا القانون ، وحدث الميلاد  
بعد العمل به ، تعتبر جنسية الوالد المنطوقه عام أو يعتبر  
وصفه في حالة وفاته بعد العمل بهذا القانون ، الجنسية  
المنطوقه عليه أو الوصف الذي كان يتصف به وقت  
وفاته .

الأولاد المولودون  
بعد وفاة والدهم .

يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو  
بالعقوبتين معا كل شخص :

١٨ -

(أ) يقدم عمدا بيانا كاذبا أو إقرارا كاذبا في واقعة  
مادية ، أو

(ب) يستعمل شهادة تجنس شخص آخر بدعوى أنه ذلك  
الشخص الآخر ، أو

(ج) يسمح لأي شخص آخر باستعمال شهادة تجنسه  
بقصد انتحال شخصيته مع علمه بذلك ، أو

(د) يغفل إعادة شهادة تجنسه متى طلبها الوزير بعد  
سحب جنسيته بموجب أحكام المادة ١١ .

العقوبات .